

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب .

قوله وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب .
لا أعلم فيه خلافا .

فائدة : لو اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب في تلفه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : قبل قول الغاصب في الأصح وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه
الحارثي .

وقيل : القول قول المالك اختاره الحارثي وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .
فعلى المذهب : للمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببذله على الصحيح من المذهب وقدمه في
الشرح و التلخيص و الفروع وصححه الحارثي واختاره المصنف .
وقيل : ليس له مطالبة لأنه لا يدعيه .

قوله وإن اختلفا في رده أو عيب : فالقول قول المالك .

بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني و الشرح و الحارثي و الوجيز و الفائق وغيرهم .
لكن لو شاهدت البيئة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك : حده عند الغاصب وقال
الغاصب : بل كان فيه قبل عصبه : فالقول قول الغاصب على الصحيح من المذهب جزم به في
الغني وغيره وقدمه في شرح الحارثي و الشرح .

وقال : ويتخرج أن القول قول المالك كما لو تبايعا واختلفا في عيب : هل كان عند البائع
أو حدث عند المشتري ؟ فإن فيه رواية : أن القول قول البائع كذلك هذا إذا الأصل السلامة
وتأخر الحدوث عن وقت الغصب انتهى .

قلت : هذه الرواية اختارها جماعة من الأصحاب هناك على ما تقدم في الخيار في العيب